بالتّأويل مع ان شيئا منهما لم يعدّ من المعرّفات
فضلا من ان يكونا رسميين ناقصين بنا
على زعمه انّ الغرض من التّعريف امّا الاطلاع
على المعرّف بما هو ذاتي له جميعا او بعضا او
تمييزه عن جميع ما عداه والعرض العامّ لا دخل
له في شيء منهما فلا يصلح معرفا والاجزء معرف
وكذا الخاصّة مع الفصل لا يفيد شيئا منهما
اذ الفصل يفيدهما قوله قد قيل ذلك
اي المركّب من العرض العامّ والخاصّة والمركّب
من الفصل والخاصّة او العرض العامّ لا
فائدة فيه مقصودة من التعريف بناء على زعمه
انّ التّعريف لاحدى الفائدتين المذكورتين
وهما منتفيتان ههنا قوله ان حقا وان كذبا

والمركب من الفصل والعرض العام غير موجود في ذلك
اليه وارد الحسني وكذلك المكونة في حكم آخره منه

اى من غير اطلاع على كونه حقا او كذبا بالكسر
الحقّ انّه ليس بحقّ لانّ التصوّر مع الغرض
العامّ والخاصّة اقوى اه قوله فان التصوّر
بفتح الهمزة اى فهو ان التصوّر اه قوله فكيف
المنفية
لا يكون لهما فائدة الظاهر ان لفائدة
في السؤال هي التي تكون غرض التعريف وهي اما
التمييز او الاطلاع على الذاتي وهي منتفية
في هذين التعريفين فلا يكون قوله فكيف لا يكون
لهما فائدة على ما ينبغي بل الحقيق بالقبول
في الجواب ان يقال لا نسلم ان الغرض من التعريف
منحصر في تينك الفائدتين بل قد يكون
الاطلاع على الشيء بما هو عرض له مطلوبا
وان كان هذا الاطلاع عليه دون ذلك الاطلاع

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)